عقوبة الشريك في الجريمة الجنائيَّة وفق التشريع اللِّيبي

د.مختار أبوسبيحة الشيباني
جامعة سرت – كليَّة القانون

الملخَّص:

ممَّا لا شك فيه أنَّ الإنسان كائن اجتماعي لا يخلو من التأثُّر والتأثير في أي مجتمع من التغيُّرات، خاصة القانونيَّة منها وبصفة أخص علاقته من الناحية الجنائيَّة، باعتباره يقوم بأفعال مخالفة للقانون بقصدٍ أو عن طريق الخطأ، وهذه الأفعال ينظر إليها القانون بأنَّها جرائم تمس بأمن الأفراد وسلامتهم بمختلف شرائحهم ومستوياتهم، وبالتالي تمس المجتمع ككيان في أمنه ومصالحه، إذ فالجرائم أفعال يمنعها القانون وقرَّر لمرتكبها عقوبة تتلاءم ودرجة الفعل المرتكب.

ومن المسلَّم به أنَّ الجرائم لا تقع من شخص واحد فتقع عليه المسؤوليَّة الجنائيَّة وحده؛ بل تُرتكب من عدَّة أشخاص فتقع عليهم المسؤوليَّة جميعهم، وهذا ما أدَّى إلى ما سُمِّي بالمساهمة أو المشاركة في الجريمة أي المساهمة الجنائيَّة.

وتُعرَّف الجريمة بأنَّها: قيام شخص بعمل أو الامتناع عن عمل مخالفاً بذلك أحكام القانون، غير أنَّها قد تُرتكب من طرف شخص واحد يفكِّر ويصمم عليها وينفذها وحده، وتتوفَّر في حقِّه أركانها، فيكون هو المسؤول عنها جنائيَّاً أو تُرتكب من طرف عدَّة أشخاص تتضافر جهودهم ويتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه، حيث تُوزع الأدوار فيما بينهم إذ تُعَد الجريمة مشروعهم الإجرامي، ويساهم كل منهم بدوره من أجل تحقيق هذا المشروع، ويكون كل مساهم فيها مسئولاً جنائيَّاً، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائيَّة.

ويعتبر فاعل الجريمة المسؤول الأصلي عن ارتكابها لوحده أو مع غيره، وحتى يوقع عليه العقاب لا بدَّ من أن تكتمل أركان المساهمة الأصليَّة، بحيث يتكوَّن الركن المادي للمساهمة

الأصليَّة من تواجد علاقة سببيَّة ماديَّة تربط بين نشاط الفاعل والجريمة ومجموع نشاط المساهمين الذين تتضافر جهودهم في ارتكاب الجريمة أو نشاط كل فاعل مع غيره من الفاعلين الأصليين.

وقد يساهم معه جناة آخرون في ارتكاب الجريمة، وذلك بإتيان أفعال لا تعتبر في حد ذاتها من الأفعال المكوِّنة للركن المادي للجريمة ولكنَّها على قدر من الأهميَّة، بحيث لولاها لما تمكَّن الفاعل الأصلي من ارتكاب الجريمة، ويُسمّى هذا النوع من المساهمة بالمساهمة التبعيَّة في الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، عقوبة الشريك، القانون الليبي.

المقدِّمة:

من المعلوم أنَّ الجريمة طبقاً للمفهوم الجنائي تعني الفعل الصادر عن إرادة حرَّة جنائيَّة، يقرِّر القانون لمرتكبه عقوبة أو تدبير يتناسب مع خطورة هذا الفعل وما يحيط به من ظروف، والجريمة وفق ما تقدَّم قد يرتكبها شخص واحد وهي الحالة البسيطة للجرائم، وقد يرتكبها أكثر من شخص، حيث يقوم جميع هؤلاء بدور محدَّد فيها، وعند ذلك نكون أمام صورة أخرى مختلفة عن الصورة الأولى، يُطلق عليها صورة المساهمة في الجريمة، وهي صورة معقَّدة في ارتكاب الجرائم، وكثر الجدل حولها، وهذه المساهمة لم تكن حالة واحدة بل نجد أنَّها تمثِّل صورتين تبعاً لدور المساهمين في الجريمة، فهي إمَّا أن تكون أصليَّة وفاعلها يسمَّى (الفاعل الأصلي) وإمَّا تبعيَّة (ثانويَّة) وفاعلها يسمَّى (الشريك) على أنَّها في كل الأحوال تمثِّل تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة.

1. مشكلة البحث:

ما هو نطاق مسؤوليَّة الشريك؟ ومن خلاله نتطرَّق إلى بعض الإشكالات الناتجة عنه ومنها: هل تتساوى مسؤوليتهم لارتباطها بفعل واحد يُعاقب عليه؟ أم تتنوَّع المسؤوليَّة على أساس اختلاف الأدوار التي يقوم بها كل من أسهم في الجريمة؟ وما أهم النقاط والنتائج والعقوبة المترتبة على جريمة الاشتراك الجرمي؟

2.أهمية البحث:

أ. التعرُّف على الشريك وعقوباته المقرَّرة بالقانون الليبي.

ب. التمييز بين مسؤوليَّة الفاعل والشريك والأساس القانوني للتفرقة.

3.أهداف البحث: تقوم أهداف البحث على الآتي:

أ. التعرُّف على التنظيم القانوني الجنائي للشريك.

ب. الضبط القانوني للمصطلحات الخاصة بالشريك.

ج. بيان التكييف القانوني لفعل الشريك المُجرّم.

4.فروض البحث: تقوم هذه الفروض على ما يأتي:

أ. افتراض وجود الشريك بحال وجود الفاعل الأصل.

ب. افتراض عدم تطبيق العقوبة على الفاعل استثناءً مع تطبيقها على الشريك.

ج. افتراض تغيُّر وصف الجريمة مع تغيُّر العقوبة بالنسبة للشريك.

5.منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونيَّة في التشريع الليبي، ووصف ظاهرة الاشتراك المجرَّم وبيان مدى خطورتها وآثارها القانونية.

6.خطة البحث:

صُمِّمت هذه الخطة من مطلبين، وكل مطلب يحتوي على: أولاً وثانياً على أن يتفرَّعا إلى فرعين متتاليين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهيَّة الاشتراك المجرَّم وتكييفه القانوني

(أولاً) التعريف بالاشتراك المجرَّم وماهيَّته القانونيَّة:

الفرع الأول: التعريف بالاشتراك المجرَّم وعقوبته.

الفرع الثاني: الماهيَّة القانونيَّة للاشتراك المُجرَّم.

(ثانياً) التكييف القانوني للاشتراك المجرَّم وتمييزه

الفرع الأول: المساعدة والتحريض والاتفاق.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للاشتراك المُجرَّم.

المطلب الثاني: صور المساهمة الجنائيَّة

(أولاً) مسلك التشريعات المختلفة من تحديد عقوبة الشريك:

الفرع الأول: عقوبة الشريك المقرَّرة قانوناً.

الفرع الثاني: عقوبة أخف من عقوبة الشريك المقرَّرة قانوناً.

(ثانياً) مسلك المشرِّع الليبي في تحديد عقوبة الشريك:

الفرع الأول: الظروف التي تغيِّر من وصف الجريمة.

الفرع الثاني: الظروف التي تغيِّر من عقوبة الشريك.

المطلب الأول

ماهيَّة الاشتراك المجرَّم وتكييفه القانوني

(أولاً) التعريف بالاشتراك المجرَّم وماهيته القانونيَّة

الفرع الأول: التعريف بالاشتراك المجرَّم وعقوبته:

لقد اختلفت الآراء فقهاً وتشريعاً، في تسمية صورة المساهمة، فقسم يرى تسميتها **(بالمساهمة الجنائيَّة)**، والقسم الثاني يطلق عليها تسمية **(الاشتراك في الجريمة)**، أمَّا القسم الثالث يسمِّيها **(المساهمة الإجراميَّة)** أو **(المساهمة في الجريمة)**.

ونرى أنَّ التّسميتين الأولى والثانية مُنتقدتين وغير مُوفقتين بوصف أنَّ تسمية **(المساهمة الجنائيَّة)** يقتصر مدلولها على الجرائم التي تشكِّل جناية فقط، من دون بقية الجرائم الأخرى ذات الجسامة الأقل، وأعني الجُنح والمخالفات التي يتّسع لها مصطلح الجريمة عموماً.

أمَّا التسمية الثانية التي أُطلق عليها **(الاشتراك في الجريمة)** فهي الأخرى معيبة؛ لأنَّ دلالة الاشتراك تنصرف أصلاً إلى نشاط الشريك، ذلك الشخص الذي يكون دوره في الجريمة تابعاً للفاعل الأصلي، أي أنَّ التسمية تنصرف للشريك دون أن تشمل المساهم الأصلي (الفاعل) وبالتالي فهي تسمية لم تعط الدلالة الصحيحة للمقصود منها.

أمَّا التّسمية الثالثة وهي **(المساهمة الإجراميَّة)** أو المساهمة في الجريمة، يرى الباحث أنَّها تسمية صحيحة وموفَّقة، لأنَّها أدق من حيث المعنى، وتنصرف دلالتها مباشرة إلى صورتي المساهمة الأصليَّة والتبعيَّة في آنٍ واحد، وما يؤيِّد هذا الترجيح أنَّ أغلب التشريعات تبني لهذه التسمية في صلب القوانين ومنها قانون العقوبات الليبي.

وأمَّا عن تحديد عقوبة الشريك، فلقد اختلفت التشريعات الجنائيَّة بشأن تنظيم الأحكام التي تُحدِّد مسؤولية الشريك في الجريمة، حيثُ اختطَّ كل تشريع له منهجاً مستقلاً ومتّسقاً مع السياسة الجنائيَّة التي اعتمدها في وضع النصوص العامة، ومع ذلك يمكن تصنيف موقف هذه التشريعات من مسالة عقاب الشريك المساعد إلى نظامين، وهما نظام يقرِّر للشريك عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، ونظام يقرِّر للشريك عقوبة أخف.[1]

والمعروف عن الجريمة بصورتها العادية، أنَّها تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده، ولكن قد يشترك بها عدد من الأشخاص، فنكون حينئذ أمام مساهمة جنائيَّة، والاشتراك في الجريمة بمدلوله العام يعني تعاون عدَّة أشخاص بناءً على اتفاق بينهم، أي قيام رابطة ذهنيَّة تجمع بين المساهمين في ارتكاب جريمة محدَّدة يعاقب المشرِّع عليها عندما تكتمل أركانها، بغض النظر عمَّن قام بها[2]، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدَّة أشخاص، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدَّة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائيَّة بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنويَّة واحدة لتنفيذ الجريمة.[3]

الفرع الثاني: الماهيَّة القانونية للاشتراك المُجرَّم:

لا يمكن تصوُّر قيام اشتراك في جريمة من الجرائم، إذا لم يكن هناك نشاط صادر من الشريك، وأنَّ هذا النشاط يجب أن يكون من بين الوسائل أو الصور المحدَّدة حصراً في هذا القانون، وهذا المبدأ ثابت في القضاء والفقه الليبي والمقارن[4].

1 – أحمد المجذوب – التحريض على الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية1970 ، القاهرة، ص 134.
2 – جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت سنة 1976.
3 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، 96– 1974 القاهرة، ص 324.
4 – أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط1 ، المكتب المصري للطباعة، الإسكندرية 1969م، ص 95.

ويذهب بعض الشُّراح إلى أنَّ المساعدة مثلما تقع بفعل إيجابي فإنَّها قد تقع بطريق سلبي، أو ما يسمَّى بالمساعدة عن طريق الامتناع واجب قانوني، أو اتفاق يفرض على المساعد الحيلولة دون وقوع الجريمة، وإذا لم يقم بهذا الواجب أو لم ينفَّذ هذا الاتفاق فإنَّه يكون قد ساعد على ارتكابها لعدم محاولته منع وقوع الجريمة، وهو بذلك يكون قد أسهم بإزالة هذه العقبة من الفاعل إذ جعل الطريق إلى ارتكاب الجريمة الذي كان القانون أو الاتفاق قد فرض.[1]

وبهذا عليه واجب حراسته، من السهل عليه سلوكه لتنفيذ نشاطه الإجرامي يجعل الطريق إلى الجريمة ممهَّداً وخالياً من العقبات.

(ثانياً) التكييف القانوني للاشتراك المجرَّم وتمييزه:

الفرع الأول: المساعدة والتَّحريض والاتفاق

وعلى أساس ما تقدَّم، فإنَّ المساعدة تختلف عن التَّحريض، فالمحرِّض يخلق فكرة الجريمة ويبثّها لدى الفاعل إلى درجة حمله على الاعتقاد بها، والعمل مُطلقاً على تنفيذها وفق ما رسمه المحرِّض، أمَّا المساعد فهو يعاون أو يساعد الفاعل على نشاطه الإجرامي ليس إلَّا، وعليه فإنَّه بذلك لا يخلق فكرة الجريمة، بل إنَّ مساعدته تتحقَّق بأيَّة وسيلة لها مظهر خارجي ملموس في الغالب.

أمَّا المحرِّض فإنَّ نشاطه ذو طابع نفسي ونطاقه مُتعلِّق بالجانب المعنوي، وأخيراً لا بدَّ من القول إنَّ تحقُّق المساعدة مسألة يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع الذي يستخلصها من وقائع القضيَّة وظروفها، على أن يراعي في سبيل ذلك أمرين أساسيين، **أولهما:** أن تكون المساعدة دالَّة

1 – السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر1957 م، ص 68.

بذاتها على وقوع الاشتراك بهذه الوسيلة، **وثانيهما:** ألَّا تكون المساعدة إلَّا بأعمال سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للاشتراك المُجرَّم نص المادة (99) ق.ع.ل

تناول قانون العقوبات المساهمة في الجريمة عموماً، ويتم الاشتراك في الجريمة من خلال القيام بها مجتمعاً أو منفرداً، إذ تنهض صفة الاشتراك عند القيام بأيَّة وسيلة من تلك الوسائل، وقد أُسِّست أحكامه على فكرة التفرقة بين الفاعل والشريك، فالمساهم في الجريمة إمَّا أن يكون فاعلاً أو أن يكون شريكاً، ثم عاقب القانون الشريك بالعقوبة نفسها المقرَّرة قانوناً للجريمة التي ساهم فيها، أي أنَّه ساوى في العقوبة قانوناً بين الفاعل الأصلي والشريك، ويبدو أنَّ القانون قد أخذ بمذهب وحدة الجريمة بشكل عام وبمبدأ الاستعارة المطلقة منها في بعض مواده بالنسبة لجميع المساهمين[2].

حيث تبيَّن ذلك بما جاء، أنَّ المُشرِّع تأثَّر كذلك بمبدأ الاستعارة النسبيَّة أيضاً، كما أقرَّ بعض الحالات الاستثنائية لفكرة وصف تعدُّد الجناة في الجريمة الواحدة ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب، أي أقرَّ في بعض الجرائم مبدأ التشديد استثناءً إذا وقعت أي مساهمة جنائيَّة في ارتكابها، أمَّا من حيث الأعمال التي يعاقب عليها الشريك بصفته كشريك، فقد أخذ قانون العقوبات بفكرة الاشتراك السابق على ارتكاب الجريمة، والذي يتم بواسطة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالأعمال المجهزة للجريمة، وبفكرة الاشتراك المعاصر لارتكاب الجريمة، الذي يتم بطرق المساعدة بالأعمال المسهلة أو المتمِّمة للجريمة.[3]

1 – أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص 78.

2 – أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 2005 م، القاهرة، ص 162.

3 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج ، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص 211.

أمَّا الاشتراك اللاحق الذي يتم بطريق أعمال لاحقة على تمام الجريمة كإخفاء الجاني أو إخفاء ما تحصل من الجريمة فقد استبعده القانون، فجعل من فعل الإخفاء هذا جريمة خاصة مستقلَّة قائمة بذاتها وفي هذا تطبيق محدود لفكرة وصف عمل الشريك جريمة مستقلة، وهو بهذا قد اختطَّ لنفسه منهجاً جديداً وسار بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة.

ويلاحظ كذلك، بأنَّه أعطى مفهوماً واسعاً للفاعل، إذ عُدَّ من يقوم بأثر رئيس في الجريمة فاعلاً أصليَّاً لها، وإن كان فعله لا يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة وهذا ما بيَّنه القانون حول الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويحضر إلى مسرح الجريمة فاعلاً أصلياً[1].

وبمناسبة ذلك لا بد لنا هنا أن نتوقف قليلاً لنسجِّل ملاحظاتنا بشأنها إذ أنَّ الذي جاءت به هذه المادة (103 مكرَّر) ق.ع.ل محل نظر؛ ذلك لأنَّه جاء مطلقاً في صياغته وعدَّ كل شريك كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكوِّنة لها يصبح فاعلاً لتلك الجريمة، وبذلك يدخل في تفسير هذا النَّص حتى الذي يحضر من الشركاء عن طريق المصادفة إلى محل الجريمة لينقلب إلى فاعل أصلي رغم أنَّه لم يقم بأي أثر في التنفيذ أو بأي أثر رئيس بل مجرَّد حضوره العرضي، وهذا بحد ذاته أمر لا يمكن التسليم به؛ لأنَّه لا يتفق مع علَّة إيجاد النَّص.

ويرى الباحث، أن يكون شرط تطبيق النَّص هو شرط حضور الشريك إلى مسرح الجريمة بسبب تلك الجريمة وليس بطريق الصدفة، كما إنَّنا نتساءل عن كيفيَّة استقامة تطبيق النَّص في عدها كل شريك يحضر أثناء ارتكاب الجريمة يعد فاعلاً، فصفة الفاعل هذه في إطلاقها قد تتعارض مع طبيعة بعض الجرائم التي تتطلَّب منه صفة فليس من المقبول منطقيَّاً احتسابها خاصة، كما هو الحال في الجرائم الجنسيَّة، حيث تُعَد المرأة التي تساعد رجلاً على مواقعة أنثى

1 – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ط 1، 1998بغداد، ص 59.

بدون رضاها وكانت حاضرة أثناء ارتكاب تلك الجريمة فاعلاً أصليًّاً للجريمة، ويرى بعضهم أنَّه ليس هناك ما يسوغ عد الشريك الذي يحضر على مسرح الجريمة فاعلاً لها طالما أنَّ المشرع تبنَّى المعيار المادِّي للتمييز بين المساهمين في الجريمة، وعليه فإنَّ اعتناق المعيار الشخصي كفيل بحل هذا التناقض، لأنَّ الفاعل طبقاً له هو كل من اشترك بصورة رئيسة في اتخاذ القرار أو العزم لارتكاب الجريمة، أو ساهم في تنفيذها.

كما أنَّ الشريك الذي يحضر مكان الجريمة، تقتضي صفة خاصة في الفاعل للجريمة، ويُعطي دفعاً وزخماً قويًّاً للفاعل، يؤكِّد رغبته الجامحة في تحقيق الفعل ممَّا يتطلَّب الأمر تغيير صفته واحتسابه بحكم الفاعل على الرغم من أنَّه لم يقم بأي عمل تنفيذي يدخل في عداد الركن المادي.[1]

ومن المُتّفق عليه في التشريعات الجنائيَّة الحديثة احتوائها على نصوص صريحة تبيِّن عقوبة الشريك في الجريمة بخلاف الأمر بالنسبة للفاعل، ذلك لأنَّ تحديد هذه العقوبة ليس واضحاً في ذاته يمكن حسمه دون سند من نصوص القانون، ومع ذلك فقد اختلفت هذه التشريعات في تحديدها لتلك العقوبة، ومن هذه المشاكل ما يتعلَّق بتحديد مقدار العقوبة التي تنال الشريك، هل تكون عقوبة الشريك هي العقوبة نفسها التي يقرِّرها القانون للفاعل؟ أم أنَّ عقوبته تقع مختلفة عن عقوبة الفاعل؟ كذلك المدى الذي تلعبه الظروف والأعذار على العقوبة التي يقرِّرها القانون أصلاً بحق الشريك، فهل تبقيها دون تعديل أم تنالها بالتشديد أو التخفيف؟ وهل يبلغ تأثيرها في هذا الموضوع تلك التي تدور حول بيان حكم الوضع الناشئ عن ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن تلك التي أرادها الشريك وقت المساعدة بشأن ارتكابها، فهل توقع على الشريك المساعد عقوبة الجريمة التي أُرتكبت فعلاً؟ أم عقوبة الجريمة التي أراد المساهمة بها؟

1 – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1 ، القاهرة، 1931، ص 312.

المطلب الثاني

صور المساهمة الجنائيَّة

الصورة الأولى: حيث يقوم فيها بدور رئيس في الجريمة كارتكاب كل فعل مكوِّن للجريمة أو جزء منه، أو القيام بدور رئيس أو ضروري في تنفيذها، وأن لم يعمد إلى مرحلة أحد الفاعلين السابقين، ونسمِّي هذه الصورة بالمساهمة الأصليَّة أو المباشرة، ويُطلق على مرتكبها وصف المساهم الأصلي أو المباشر أو الفاعل مع غيره.[1]

أمَّا الصورة الاستثنائيَّة: تتمثَّل في القيام بدور ثانوي أو ما تبقَّى في الجريمة، كتقديم معلومات أو مساعدة مرتكبيها، وتوصف في هذه الحالة بالاشتراك أو المساهمة غير المباشرة أو الثانوية أو التبعية[2].

أمَّا شروط المساهمة الجنائيَّة فتتمثَّل بالآتي:

1. **وقوع الجريمة:** من المعروف أنَّ التشريع العقابي لا يهتم بالنوايا أو المقاصد مهما كانت سيئة طالما لم تخرج إلى حيِّز التنفيذ بأفعال عدوانيَّة، وتدخل المشرِّع بالعقاب بعد تجاوز الجاني مرحلة التفكير والتحضير للبدء في التنفيذ[3]، ونظراً للخطورة الإجراميَّة التي يكشف عنها الجاني بهدف الوصول إلى تحقيق نتيجة يسعى إلى تحقيقها المساهمون[4].

2. **وحدة المشروع الإجرامي:** تتمثَّل وحدة المشروع الإجرامي في الوحدة الماديَّة والمعنويَّة، بحيث لا تكون جريمة واحدة بمجرَّد تعدُّد المساهمين في تحقيق نتيجة واحدة[5]، أمَّا الوحدة المعنويَّة توافر

1 – سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ط 2000م، ص652.

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1973م، ص 357.

3 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، الجزء الأول للجريمة، دار الهدى، الجزائر، ص 185–186.

4 – عبد الله سليمان، شرح ق، ح، ج: مرجع سابق، ص 197.

5 – عادل قوره، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م، ص 130.

رابطة ذهنيَّة تجمع المساهمين حول المشروع الإجرامي، وبهذه الوحدة الماديَّة والمعنويَّة تكون بصدد المساهمة الجنائيَّة[1].

3. **تعدُّد الجناة:** إنَّ هذا التعدُّد يؤدِّي إلى اختلاف وتبنِّي الأدوار التي يقوم بها مختلف المساهمين، الأمر الذي يطرح إشكاليَّة التمييز بين مختلف الأدوار التي يقوم بها لتحديد المركز القانوني لكل مساهم في الجريمة ومسؤوليته من السلوك الإجرامي الذي أدَّاه[2].

ففي حالة ارتكاب الجريمة من شخص واحد لا يثور هناك مشكلة المساهمة الجنائيَّة وفي حالة تعدُّد المساهمين فإنَّ الأمر هنا يقضي بوضع معيار للمساهمة المباشرة الأصليَّة للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك[3] .

أمَّا فيما يتعلَّق بأركان الاشتراك المباشر أو المساهمة المباشرة، ففي حالة تعدُّد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة، أي هي حالة تعدُّد الجناة الذين قاموا بالأدوار الرئيسة وارتكاب الجريمة نفسها، وتفترض أيضاً كون الجريمة واحدة على الرغم من تعدُّد الجناة فيها.

حيثُ تتطلَّب فكرتها بلوغ المساهم درجة مُعيَّنة من الأهميَّة، بحيث يُعتبر قائم بدور رئيس في الجريمة، والأصل أنَّ المقارنة بين أفعال الجُناة والقول إنَّها تُمثِّل أهمية أساسيَّة في تنفيذ الجريمة، فهنا مسألة الوقائع يجب أن تترك لتقدير القاضي الذي حدَّدها وفقاً لوقائع وملابسات كل جريمة وقدر مساهمة كل جاني في ارتكابها.[4]

1 – فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، 1997م، ص 145.

2 – إبراهيم الشيباني، الوجيز في شرح ق ع ج، القسم العام، دار الكتاب اللبناني (د، س)، (د، ط)، ص 245.

3 – رضا فرج مينا، شرح القانون العقوبات الجزائري "الأحكام العامة للجريمة "، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، 1976م، ص 296.

4 – محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 5، 1982م، ص 396–423– 424.

وهناك أيضًا مثال: اتفاق شخصين لقتل ثالث فأطلقا كليهما العيار على المجني عليه، فأُصيب هذا الأخير بعيار أحدهما الذي أودى بحياته، وفي هذه الحالة يُعتبر كليهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد.[1]

وآخر عنصر أن يتلاقى التّحريض بالقبول إذا كان فعل المحرِّض عليه مخالفة، وإن كان المُحرِّض قد أُعتُبر حسب التشريع الفرنسي متدخلاً في الجريمة التي حرَّض عليها، لو لم يكن تحريضه هذا مُعاقب عليه إلَّا في حالة ما إذا هذه الصورة عيَّنها القانون للتجريم[2]، وبذلك هناك مفاعيل استقلال لتبعة المُحرِّض إذ أنَّ هذه الاستقلاليَّة تؤدِّي بنا إلى النتائج الآتية:

- إنَّ المحرِّض لا يستفيد من أسباب الإعفاء الممنوحة للفاعل المحرِّض، فإذا عدل الفاعل مختاراً عن ارتكاب الجريمة بعد أن حاولها فلا عقاب عليه، على عكس المحرِّض فإنَّه في هذه الحالة يعاقب على جريمة أراد أن تقترف بالرغم من عدول الفاعل.[3]

- وهناك حالات يصعب تحديد الركن المادي لجريمة التحريض، فهل يقوم الركن المادي لجريمة التحريض بمجرَّد قيام فعل التحريض؟ وهل يمكن عقاب المُحرِّض على تحريض شخص لإتيان فعل مجرَّم ورفض هذا الأخير طلب الأول في الحال؟ وهل تقوم جريمة التحريض بمجرَد وقوع فعل التحريض؟

وتتردَّد عبارتا المساهمة الأصلية أو التبعية كثيراً، وبعد أن توضَّحت صورة المساهمة يتوجَّب أن نبسّط صورتي هذه المساهمة والمساهمة في الجريمة[4]، والتي عرفناها بأنَّها تعني تحقُّق أركان

1 – فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية، دار النهضة العربية ،1997م، ص 122.

2 – مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1970م، ص 132.

3 – إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكاتب اللبناني، ص 90.

4– رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979م، ص 211.

الفعل الجرمي المادي والمعنوي في العمل الجرمي سواء كان الفاعل أصليَّاً أو شريكا أو بمقتضى اتفاق جنائي، وتكون على صورتين، إمَّا أن تكون مساهمة أصليَّة أو مساهمة تبعيَّة.

المساهمة الأصليَّة: إذا انفرد الشخص بارتكاب الجريمة لوحده دون مساعدة من أحد عُدَّ فاعلاً منفرداً وأصليَّاً للفعل الجرمي، وهو على هذا الأساس كل شخص يرتكب لوحده دون مساعدة أو يدفعه أحد لارتكاب الجريمة وأنتجت نتائجها الإجرامية دون فاعل معنوي أو مساعد يعتبر الشخص المذكور فاعلا منفرداً.[1]

فالفاعل الأصلي من ارتكبها لوحده ومن ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال، فالمساهمة الأصلية تعني ارتكاب الفاعل للجريمة بفعله المنفرد ودون مساعدة أو تخطيط أو مساعدة من أحد، يعني أنَّ جميع الأفعال التي صاحبت توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل الجرمي كانت بفعل منفرد.[2]

فمن يُقدِّم مسدساً محشواً ومهيأً للأطلاق لمجنون أو صغير دون سن المسؤوليَّة ويوجهه على أساس أنَّه مُسدَّس كاذب ليطلق النار على المجني عليه فيكون هو الفاعل الأصلي، كما أنَّ من يطلق كلباً أو حيواناً مفترساً أو متوحشاً على آخر ليقتله يكون مسؤولاً مسؤولية أصليَّة عن فعل القتل والنتيجة الإجراميَّة التي حدثت[3].

إنَّ القانون ينظر إلى صورة المساهمة من خلال تحديد أصلية المساهمة المنفردة أو التبعيَّة بالإضافة إلى المسؤوليَّة الجزائيَّة للفاعل الأصلي.[4]

1- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص 55.

2- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص 77.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 123.

4- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الداخلي العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم)، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982م، ص 152.

والقانون ينظر إلى صورة المساهمة من خلال تحديد أصلية المساهمة المنفردة أو التبعية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي[1].

أمَّا المُساهمة التبعيَّة: فتعني الأعمال غير المباشرة في تنفيذ الفعل الجرمي، فالأعمال التحضيريَّة والتخطيط للتنفيذ جميعها أعمال تحضيريَّة تسبق تنفيذ الفعل، وصورة المساعدة التي يقدم عليها الشريك في التحريض على ارتكاب الجريمة (التي وقعت) فعلاً مادياً، بناءً على هذا التحريض يكون مساهمة تبعيَّة للفاعل ويجعله القانون شريكاً في فعلها.[2]

كما يُعد الاتفاق على ارتكاب الجريمة، ووقوع الجريمة فعلاً بناءً على هذا الاتفاق، وكذلك من سلَّم الفاعل سلاحاً أو آلاتٍ أو أي شيء آخر ممَّا يستعمل في ارتكاب الجريمة (ويشترط علم الشريك بهذه المساعدة والغرض منها).

وكذلك التّعمُّد بإعطاء المساعدة في جميع الأعمال التي ساهمت وسهَّلت ومهَّدت على ارتكاب الفعل (إذا قُدِّمت عمداً) أي بعلم الشريك، جميع هذه الأفعال تُعد من المساهمات التبعيَّة، ولو قام الشخص بأعمال تحضيريَّة أو تجهيزيَّة للفاعل كمن يقوم بإعداد السم لتقديمه للمجني عليه من قبل الجاني يُعد شريكاً، ولو قام آخر بشراء مسدس وتقديمة للفاعل بقصد ارتكاب الجريمة يُعد شريكاً أيضاً.

في الاتفاق الجنائي حدَّد قانون العقوبات أنَّه يُعد اتفاقاً جنائيَّاً كل اتفاق بين (شخصين أو أكثر) على ارتكاب جناية أو (جنحة من جنح السرقة أو الاحتيال أو لتزوير)، سواء كانت هذه الجرائم معينة أو غير معينة، أو على الأفعال المجهِّزة أو المسهِّلة لارتكابها متى ما كان هذا الاتفاق منظَّماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدَّة قصيرة.

1- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – القسم الخاص، الكتاب الأول، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص 66.

2- د. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، طرابلس، ليبيا، ص 90 وما بعدها.

كما يُعد هذا الاتفاق جنائيًّاً سواءً كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى (غرض مشروع)، ويعتبر الاتفاق جنائيًّاً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنـح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.[1]

وأعفى القانون كل عضو في الاتفاق الجنائي يبادر إلى أخبار السلطات العامة بوجود هذا الاتفاق ويكشف المشتركين فيه قبل وقوع أيَّة جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام السلطات التحقيقيَّة بالبحث والتَّحرِّي والاستقصاء عن الجناة.

ويمكن أن نوجز الاتفاق الجنائي بأنَّه: كلَّما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهِّزة أو المسهِّلة لارتكابها يعتبر أتفاقاً جنائيًّاً[2]، ويُعتبر الاتفاق جنائيًّاً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي يمكن الوصول إليها.

وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرَّد اشتراكه بالعقوبة المقرَّرة قانوناً بعقوبة الجناية، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيله للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بعقوبة الجنحة.[3]

ويُعفى من العقوبات المقرَّرة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع آية جناية أو جنحة، وقبل بحث وتفتيش الحكومة

1 – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية1995 م، (طبعة منقحة)، ص 145.

2– محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج 1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية، طرابلس . ليبيا، دون سنة النشر، ص 84.

3 – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، ط4 ، القاهرة، 1979م، ص 99.

عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش فلا يُعفى المخبر من العقاب إلَّا إذا كان الإخبار قد سهَّل القبض على أولئك الجناة[1].

وسنتناول ذلك في جانبين: الأول: نبحث فيه النظامين تحديد مسلك التشريعات الجنائيَّة في تحديد عقوبة الشريك، والثاني: نخصصه لمسلك المشرِّع الليبي في تحديد عقوبة الشريك.

أولاً: مسلك التشريعات المختلفة من تحديد عقوبة الشريك:

انقسمت التشريعات في تحديدها لعقوبة الشريك إلى نظامين، وهما كما مبيَّن في:

الفرع الأول: عقوبة الشريك المُقرَّرة قانوناً

يتقرَّر للشريك عقوبة الجريمة التي ساهم فيها وبذلك يساوي بين الفاعل والشريك في العقوبة المقرَّرة قانوناً للجريمة، وقد اتبع هذا النظام قانون العقوبات الفرنسي في المادة (59) منه، وقانون العقوبات الإنجليزي في المادة الأولى من قانون الشركات الصادر سنة 1861، وقانون العقوبات المصري في المادة (41) منه وقانون العقوبات الليبي في المادة (101) منه، وقانون العقوبات السوداني في المواد (84و90و91) ، وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (1/50) منه.

المادة 100 من قانون العقوبات الليبي، نصّت على أنّ" الشريك يُعد شريكاً في الجريمة:

أولاً– "كل من حرَّض على ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

ثانياً– من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر ممَّا استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهِّزة أو المسهِّلة أو المُتمِّمة لارتكابها.

1– عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، ط 1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، 1991م، ص 55.

ثالثاً– من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق".

والذين نادوا بهذا النظام، هم أصحاب مذهب الاستعارة المُطلقة في الإجرام، ويستند هذا الاتجاه في دعم خطته إلى وحدة المشروع الإجرامي الذي تضامن المساهمون في خلقه وتساووا في حمل تبعته، بالإضافة إلى أنَّ أهميَّة أفعالهم وخطورة نواياهم الإجرامية في نظر المشرِّع، فالجريمة جريمتهم جميعاً ساهموا في وقوعها وأرادوها، وكان عمل كل واحد منهم ضرورياً لحصولها حيث لولاه ما حصلت بالشكل الذي حصلت به، فعقوبتها إذن يجب أن تشملهم جميعاً.[1]

الفرع الثاني: عقوبة أخف من عقوبة الفاعل المقرَّرة قانوناً

يتقرَّر للشريك عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، وبذلك يميّز بينه وبين الفاعل، في العقوبة المقرَّرة قانوناً للجريمة، وقد اتبع هذا النظام قانون العقوبات البلجيكي في المادة (690) منه، وقانون العقوبات الألماني في المادتين(48 و49) منه، وقانون العقوبات الدنماركي في المادتين(47و48) منه، وقانون العقوبات الهولندي في المادة(49) منه، وقانون العقوبات الإيطالي(63 وما بعدها)، وقانون العقوبات السويدي (الفصل الرابع من الباب الثالث)، وقانون العقوبات السوري في المادة (219) منه وقانون العقوبات اللبناني في المادة (220) منه، وقانون العقوبات الأردني في المادة (76) منه.

المادة 103 من قانون العقوبات الليبي، نصَّت على أنَّ "الجريمة المعاقب عليها الشريك من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمَّد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادةً نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت".

ويستند دُعاة هذا النظام في دعم اتجاههم، إلى الاختلاف بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك من حيث، أهمية كل منهما في تنفيذ الجريمة، ذلك أنَّ دور الفاعل في الجريمة هو دور رئيسي، بينما

1 – عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 1983 وكذلك 1998م، الإسكندرية، ص 127.

يمثِّل الشريك في الجريمة دوراً ثانوياً، واذا كان دور كل منهما لازماً لتمام الجريمة، فثمَّة اختلاف بينهما من حيث درجة هذا اللزوم، ومن العدالة أن لا يهدر المشرِّع هذا الاختلاف ولذلك، يكون من الأصوب في خطة التشريع أن يكون مقدار الأهميَّة الإجراميَّة للنشاط ضابطاً يحدِّد جسامة العقاب المقرَّر له، إذ ترتبط درجة الخطورة على المجتمع بمقدار هذه الأهمية[1].

ويقولون كذلك: بأنَّ المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك، يناقض السياسة الجنائيَّة السليمة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى حمل من كانت نيته أن يقف نشاطه عند المساهمة التبعيَّة على أن يمعن في الإجرام، فيقدم على الأفعال التي تدخله في مرحلة المساهمة الأصليَّة، ما دام لم يتعرَّض من أجل ذلك إلى عقاب أشد.[2]

ثانيا: مسلك المشرِّع الليبي في تحديد عقوبة الشريك نص المادة (101) ق.ع.ل:

بالنسبة لمسلك المُشرِّع الليبي من هذه المسالة، نجد أنَّه ذهب باتجاه المساواة القانونية في العقاب بين الفاعل والشريك، حيثُ إنَّ كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعلى أساس ذلك حدَّد المشرِّع الليبي القاعدة العامة في تحديد عقوبة المساهمين وهذه القاعدة تقوم على خضوع الشريك بصورة عامة للعقوبة ذاتها المقرَّرة قانوناً للجريمة.

ويعني ذلك أنَّ المُشرِّع قصد المساواة بين المساهمين عن الجريمة ذاتها، حيث أخضعهم للنص التجريمي الذي وقعت المخالفة له، ومن الجدير بالذكر أنَّ المساواة لا تعني بالضرورة أن تكون العقوبة التي ينطق بها قاضي الموضوع بعد الحكم بالإدانة على الشريك هي العقوبة ذاتها للفاعل، بل إنَّ المساواة المقصودة هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة التي وقعت المساهمة فيها.

1 – مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام ط 3 ، سنة2001 م، القاهرة، ص 88.

2 – محمد زكي أبو عامر والدكتور عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام 1984 بيروت، ص 111.

أمَّا العقوبة التي تُوقع على كل من الشريك والفاعل في قرار الحكم، فإنها تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التجريمي ذاته، فالمساواة التي نقصدها إذن هي مساواة قانونية وليس مساواة فعلية.[1]

ولذلك، فلا يحول دون المساواة بين الفاعل والشريك أن يحكم القاضي بالحد الأدنى المقرَّر لها، أو بالعكس إذ أنَّ القاضي عند تحديده للعقوبة، ينبغي عليه مراعاة اعتبارات عديدة، منها ما يتعلَّق بجسامة الفعل الجرمي المنسوب لكل مساهم والخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المساهم[2].

وكذلك الدور الذي قام به كل مساهم في الجريمة، ويجوز للقاضي أن يطبِّق الظروف القضائيَّة، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة لأحد المساهمين، وفي كل ذلك لا يلزم القاضي بأن يُفصح في أسباب حكمه عن علَّة دون التفريق بين الفاعل والشريك في مقدار العقوبة الذي يقضي به على كل الباقين، لأنَّ القاضي لا يُلزم ببيان كيفيَّة استعماله لسلطته التقديرية، حيثُ إنَّ ذلك متروك لفطنته، وما يستخلصه من وقائع القضيَّة، وظروفها باعتبارها من المسائل الموضوعيَّة التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع.[3]

ومن المعلوم أنَّ الجريمة لا تقوم إلَّا إذا توافرت لها مجموعة من العناصر القانونيَّة التي يحدِّدها المشرِّع على سبيل الحصر، حيث تنقسم هذه العناصر إلى قسمين وهما أركان الجريمة وظروفها، والذي يهمنا هنا هو القسم الثاني منها وهو ظروف الجريمة، فما هي ظروف الجريمة؟ وما تأثيراتها على عقوبة الشريك؟ ثم يقتضي معرفة الأعذار القانونيَّة وماهيتها باعتبارها مذكورة

1 – عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، 1959 م، القاهرة، ص 202.

2 – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1976م، ص 78.

3 – للمزيد انظر محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية،1961 م، القاهرة، ص 99.

من قبل المشرِّع، وسنناقش الظروف وأثرها على عقوبة المساعد من خلال تحديد ماهيَّة الظروف التي يتعيَّن التّمييز بين نوعين منها:

الفرع الأول: الظروف التي تغيِّر من وصف الجريمة

وهي عناصر تدخل في تكوينها كي تحدِّد وصفها القانوني، حيث تقوم جرائم السرقة والتي هي مجموعة من الجرائم تحمل اسماً واحداً، جرائم تحمل اسم السرقة وجرائم القتل التي تحمل اسم القتل، وأخرى تحمل اسم جرائم هتك العرض، وكل مجموعة من هذه الجرائم والتي تحمل اسماً تشترك فيما بينها في الأركان الخاصة، فالسرقة في كل حالاتها تحمل أركان خاصة بها وكذلك القتل العمد...الخ، فإذا انتفى أحد الأركان الخاصة للجريمة فقدت تلك الجريمة اسمها القانوني حتماً.[1]

وقد يصل الحال إلى أن تتحوَّل إلى فعل مُباح، كما لو انتفى القصد الجنائي في السرقة، وقد يعني أن تتحوَّل إلى جريمة، كما لو انتفى ركن الاختلاس في السرقة، وحلَّ محله الاحتيال فتتحوَّل الجريمة إلى جريمة احتيال والجرائم التي تحمل اسماً واحداً وتشترك في ذات الأركان الخاصة، تقسم إلى صور يحمل في كل منها وصفاً قانونياً محدَّداً.[2]

ويُعبّر عن العنصر الذي يحدِّد الوصف القانوني للجريمة بالظرف الذي يغيِّر من وصفها وهو عنصر من عناصرها، وشأنه في ذلك شأن الركن الخاص بها، ولكنه يختلف عنه في كونه لا شأن له باسمها القانوني، وإنَّما يقتصر على تحديد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين الجرائم التي تحمل الاسم نفسه، فالسرقة لها صورة بسيطة تقوم بمجرَّد توافر أركانها الخاصة، ولكن قد يتوافر لها عنصر إضافي فيكون السارق خادماً ارتكب السرقة إضراراً بمخدومه أو كان قد ارتكبها ليلاً،

1 – فوزية عبد الستار – المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1967م، ص 113.

2 – محمد علي سالم، الاشتراك بالمساعدة وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون 1979م، ص 86.

فصفة الخادم أو الليل ظرفان للسرقة تغير من وصفها وإذا غير الظرف من وصف الجريمة كان لهذا التغيير مظهر يدل عليه، هو خضوع الجريمة مقترنة بالظرف لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له وهي متجرِّدة من هذا الظرف.[1]

الفرع الثاني: الظروف التي تغيِّر من عقوبة الشريك نص المادة (99) ق.ع.ل

وهي ظروف يقتصر تأثيرها على العقوبة مبقية الجريمة على وصفها وخضوعها للنص القانوني نفسه، حيث لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنَّما تتصل بمقدار جدارة الجاني بالعقاب كظرف العود، وأهلية الجاني، وصلة الزوجيَّة أو الأبوَّة أو البنوَّة، فالضابط في هذا النوع من الظروف مستمد من نوع آثارها، وكونها غير ذات صلة بعناصر الجريمة واقتصارها تبعاً لذلك على تحديد مقدار خطورة الشخص الإجراميَّة سواءً لصفة عامة أو بالنسبة لطائفة معينة من وبالتالي على مقدار عقوبته.

وتتعدَّد تقسيمات الظروف وأنواعها بتعدُّد الأسس التي يُمكن أن تعتمد عليها، فهناك ظروف مشدّدة للعقاب وظروف مخفّفة منه وهناك ظروف عامة تخضع لها كل الجرائم وظروف خاصة يقتصر نطاقها على جريمة أو جرائم معينة، وهناك ظروف ذات طبيعة ماديَّة وتسمَّى بالظروف العينيَّة أو الظروف الموضوعيَّة وظروف ذات طبيعة شخصيَّة، فالأولى تتصل بالجانب المادي للجريمة والثانية تتصل بالجانب المعنوي لها أي الجانب الشخصي للجريمة، وقد سُميت الظروف التي توجب تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عند اقترافها بالأعذار.[2]

1 – محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والسياسية بجامعة الجزائر، 1978م، ص 142.

2 – محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1965م، ص 77.

والأعذار قد تكون ماديَّة وقد تكون شخصيَّة، بعد أن عرفنا الظروف وبيَّنا تقسيماتها لا بدَّ أن نبحث في سؤالنا السابق الذي أثرناه في مقدِّمة بحث هذا الموضوع، وهو مدى تأثير هذه الظروف على عقوبة الشريك بالمساعدة المُحدَّدة في القانون؟

إنَّ الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر اليسير، فبعض القوانين أشارت لهذه المشكلة صراحةً، وحاولت حسمها بنصوص صريحة فيها، كالقانون الألماني والقوانين العربية ومنها القانون العراقي وبعضها اكتفى بوضع قاعدة عامة، كالقانون الفرنسي في الظروف على عقوبة الشريك في الجريمة، ثم ترك للفقه والقضاء مهمة استخلاص حكم الظروف منها، ومع ذلك ففي المستطاع تصوُّر مذهبين في تحديد التأثير:

– مذهب استقلال الشريك والفاعل كل بظروفه، وهذا المذهب يجعل المرجع في تحديد عقوبة المساهم إلى الظروف التي تتوافر لديه فتتأثَّر عقوبته بها أيَّاً كان نوعها سواء أكان فاعلاً أصليَّاً أم شريكاً، أمَّا الظروف التي تتوافر لدى الفاعل الأصلي فلا يتأثَّر بها الشريك إطلاقاً.[1]

– مذهب تأثر الشريك بظروف الفاعل الأصلي، وهذا المذهب يجعل المرجع في تحديد عقوبة الشريك إلى الظروف التي تتوفَّر لدى الفاعل، إذ يكون لهذه الظروف تأثيرها على عقوبة الشريك، ويستتبع ذلك عدم تأثره بالظروف الخاصة التي تتوافر لديه أي الظروف التي لا تكون متوافرة في الوقت نفسه لدى الفاعل الأصلي.[2]

والواقع، أنَّ كل مذهب من هذين المذهبين مرتبط بالفكرة الأساسية التي يقيم المشرِّع عليها سياسته تجاه المساهمة في الجريمة، فالقول بأنَّ الجرائم تتعدَّد بتعدُّد المساهمين، على أساس أنَّ نشاط كل مساهم يشكِّل جريمة على حدة، ويعني ذلك ترجيح استقلال المساهم بظروفه، أمَّا القول

1 – علي حسين الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، 1949 م، القاهرة، ص 86.

2 – علي راشد، الإرادة والعمد والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1966م، ص 33.

بوحدة الجريمة على الرغم من تعدُّد المساهمين فيها، وأن نشاط الشريك لا يستمد صفته الإجرامية من ذاته وإنَّما من نشاط الفاعل، فيعني ذلك الاعتداد بالظروف التي تتوافر لدى الفاعل دون الظروف تتوافر لدى الشريك، ومع ذلك فإنَّ هذين المذهبين غير مطلقين، فثمة اعتبارات تتوافر لدى الشريك، تضيق شقة الخلاف بينهما، فالظروف الماديَّة، وهي التي تتصل بالركن المادي للجريمة وتفترض ازدياد خطورته أو تضاؤلها، يتأثَّر بها المساهمون جميعاً طبقاً لكلا المذهبين، فهي عنصر في الجريمة التي يسألون جميعاً عنها.[1]

وإذا قلنا بأنَّ المساهم في الجريمة يتأثَّر بالظروف التي تتوافر لدى غيره من المساهمين، فهذه القاعدة ليست مُطلقة إذ بوسع المشرِّع أن يورد القيود عليها، كأن يشترط العلم بتوافر هذه الظروف وبوسعه أن يضيق من نطاق تلك القاعدة، كأن يقصرها على ظروف سهَّلت ارتكاب الجريمة، أو كان من شأنها ذلك أو الاثنين معاً، وبوسعه أن يستبعد من حكمها ظروفاً يحدُّدها على سبيل الحصر، كالظروف التي ترجع إلى القصد الجنائي أو العلم ببعض عناصر الجريمة.

وفي الحدود التي يقرِّر المُشرِّع فيها عدم تأثُّر المساهم بظروف المساهمين الآخرين فاعلين أم شركاء، فإنَّه يُطبِّق قاعدة استقلال كل مساهم بظروفه، وإذا قدَّر المشرِّع بأنَّ ظروف المساهم التبعي (الشريك) لا تأثير لها على عقوبته، باعتباره لا يستمد الإجرام من نشاطه وإنَّما من نشاط الفاعل فهو لا يجعل هذه القاعدة مطلقة، فثمَّة ظروف ذات طابع شخصي بحت إليها المرجع في تحديد مقدار جدارة الشريك بالعقاب.[2]

وإن توافرت لديه، لم يكن بد من الاعتداد بها والتسليم بتأثيرها على عقوبته، ومثال على ذلك ظرف العود والعذر المتعلِّق بصغر السن، فإن توافر أحدهما لدى الشريك تأثَّرت به عقوبته حتماً، تشديداً أو تخفيفاً، وهذه القاعدة مقرَّرة في كل القوانين التي تخضع عقوبة الشريك لظروف الفاعل

1 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 12.

2 – محمد محي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، 1956م، ص 41.

كلٌّ مساهم بظروفه، فلا يعني هذا المبدأ أن لا ترد عليه الاستثناءات فيمتد تأثير بعض الظروف إلى غير من توافرت فيهم، وعلى سبيل المثال نشير إلى أنَّ الظروف الماديَّة يمتد تأثيرها إلى كل المساهمين في الجريمة على الرغم من التسليم أصلاً بقاعدة استقلال كل مساهم بظروفه، وبالإضافة إلى ذلك فقد يكون علم المساهم بتوفُّر الظرف لدى غيره يكون سبباً لكي يمتد تأثيره اليه.

والآن وبعد أن استعرضنا ما جاء بالمذهبين آنفي الذكر، لا بدَّ لنا من المفاضلة بينهما، فنجد بأنَّ مذهب استقلال كل مساهم بظروفه، هو المذهب الأقرب إلى العدالة، ويقرُّه المنطق، ويمتاز بالسّهولة في التطبيق العملي، كما أنَّه يتماشى مع الاتجاه الحديث الداعي إلى مبدأ تفريد العقاب حيث يخضع أمر تحديد عقوبة كل مساهم إلى تقدير محكمة الموضوع تبعاً لدوره وخطورته وظروف قضيته، وهذا لا يتعارض وفكرة وحدة الجريمة، حيث لا نجد تعارضاً بين وحدة الجريمة ومبدأ استقلال كل مساهم بمسؤوليته عنها.[1]

والواقع، أنَّ من يتتبَّع نصوص مواد قانون العقوبات الليبي بخصوص الموضوع ذاته، يرى بأنَّه كان أقرب إلى مذهب استقلال كل مساهم بظروفه، وما يزيد قناعتنا في المذهب الآخر تقييم اتجاه مشرِّعنا نحو ذلك، هو المنهج الذي سار عليه في تفريد العقاب على نحو ينص فيه أحياناً على عقوبة للشريك، بينما يعفى الفاعل من ذات الفعل الذي أفرد عقوبة للمحرِّض بإحدى طرق العلانيَّة على سحب الأموال من المصارف، بينما أعفى الفاعل وهو الساحب لتلك الأموال من العقوبة، وفي أحيان أخرى نجده يساوي بين عقوبة الفاعل والشريك.[2]

1 – فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 11.

2 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 11.

الخاتمة

من خلال ما درسناه تفصيلاً حول عقوبة الشريك في الجريمة الجنائيَّة في القانون الليبي، نوجز نتائج البحث، وهي كما يأتي:

1- لقد ثبت لدينا تاريخيَّاً بالدليل المادي بأنَّ فكرة المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة هي فكرة قديمة الأصل، ونظَّمتها القوانين المختلفة في العالم.

2- توصلنا إلى نتيجة مفادها بأن المساعدة كما تقع بطريق إيجابي، فإنَّها قد تقع بطريق الامتناع، ولكن في حدود ما يفرضه القانون من واجب على المكلف أو ما يفرضه الاتفاق.

3- اتخاذ الإجراءات القانونيَّة بحق الشريك المساعد ومحاكمته وعقابه حتى وان كان الفاعل الأصلي غير موجود أو مجهول أو متوفى، أو كان من الأشخاص الذين لا تحرَّك الدعوى العامة ضدهم إلَّا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، وأثبتنا بأنَّ هذا لا يتعارض مع القاعدة القائلة، بأنَّ الشريك يستمد صفته الإجراميَّة من فعل الفاعل الأصلي، بل هو بمثابة نتيجة لتلك القاعدة، حيث إنَّ تبعيَّة الشريك تكون لفعل الفاعل وليس لشخصه.

4- صياغة قانون العقوبات منتقدة لسببين، أولهما: أنَّ النَّص جاء مطلقًا في حكمه، حيث اعتبر كل شريك قد حضر إلى مسرح الجريمة وأثناء ارتكابها فاعلاً للجريمة، رغم أنَّ حضور الشريك قد يكون غير مقصود به حضور التنفيذ بل كان مصادفة، لأنَّ علَّة تشديد النَّص تكمن في حضور الشريك بقصد وبسبب الجريمة، أمَّا الحضور العفوي الذي يأتي عن طريق الصدفة أو التوافق.

التوصيات:

1- كما وجدنا بأنَّ قانون العقوبات الليبي يقضي بعدم أثر الظروف الماديَّة المخفّفة والمشدّدة على كل من ساهم في الجريمة سواء علم بتلك الظروف أو لم يعلم، دون أن ينص صراحةً على حكم الظروف الماديَّة المعفية من العقاب، كحالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة وغيرها، وبعد دراسة الموضوع ومناقشته في البحث انتهينا إلى أنَّ سريان تلك الظروف على كافَّة المساهمين في الجريمة هو أمر من باب أولى رغم عدم النَّص عليه للأسباب التي بيناها في ثنايا البحث.

2- إعادة صياغة بعض النصوص الخاصة بالعقوبات بما يؤمِّن عدم سريان الظروف الشخصيَّة المسهِّلة لارتكاب الجريمة على غير صاحبها سواء علم بها أو لم يعلم، وبيَّنا بأنَّ الحكمة من التشديد مبنيَّة على اعتبارات شخصيَّة مرتبطة بصاحبها دون غيره، ولأجل ذلك فليس هناك ما يبرِّر أن يمتد أثر هذه الظروف إلى بقية المساهمين.

3- لقد رأينا بأنَّ العود يعتبر ظرفاً شخصيَّاً يتعلَّق بصاحبه، وهذا ما استقرَّ عليه الفقه والقانون، غير إنَّني اقترح اعتباره ظرفاً خاصاً وأن يمتد أثره إلى كافَّة المساهمين في الجريمة نظراً لأنَّه يشكِّل حافزاً للإقدام على الجريمة، لما يتمتَّع به العائد من خبرة على ممارسة الجريمة، وهو عامل مشجِّع على الإقدام على ارتكاب الجرائم حيث يقوِّي من عزيمة بقية المساهمين ومصاحبتهم للعائد في ارتكاب الجرائم، وأنَّه يمكن تعليل تعميم أثر هذا الظرف بالاستناد إلى قانون العقوبات على أساس أنَّه ظرف شخصي يسهِّل على ارتكاب الجريمة ، والعلَّة في ذلك كله هو الحد من الجريمة عن طريق مكافحة أدواتها المؤثرة.

قائمة المراجع

1. إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكاتب اللبناني (د، س)، (د، ط).

2. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، طرابلس، ليبيا.

3. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت 1976.

4. رضا فرج مينا، شرح القانون العقوبات الجزائري "الأحكام العامة للجريمة "، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، 1976م.

5. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الداخلي العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم)، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982م.

6. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979م.

7. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ط 2000م.

8. عادل قوره، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م.

9. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م.

10. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، ط 1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، 1991م.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، الجزء الأول للجريمة، دار الهدى، الجزائر.

12. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

13. مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1970م.

14. محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج 1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية، طرابلس . ليبيا، دون سنة النشر.

15. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 5، 1982م.

16. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القاهرة، 1974 القاهرة.

17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

18. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – القسم الخاص، الكتاب الأول، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

***